واتفقوا: أن الكفالة بالنفس جائزة، خلافًا لأحد قولي الشافعي.

واتفقوا على: أنه إذا تكفل بنفس إلى وقت، فماتت النفس قبل الوقت أو فيه، أنه قد برئ.

باب الشركة

أولاً: مدخل عام:

الشركة مشروعة لقوله تعالى: ﴿**فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**﴾[1] ولقول الرسول ﷺ: «**يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه**[2]». ولشركات العنان والأبدان والوجوه المفاوضة شروط حددها الفقه الإسلامي ويلزم مراعاتها.

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الشركة جائزة من كل مطلق التصرف.

واتفقوا على أن: شركة العنان جائزة، واشتقاقها من عناني الفرسين في التساوي، وقال الفراء: اشتقاقها من: عَنَّ الشيءُ إذا عرض، فالشريكان كل واحد منهما يَعِنُّ له شركة الآخر.

وهي في الشرع عبارة عن: الشريكين يشتركان بمالهما وأبدانهما.

---

(١) النساء: آية ١٢.

(٢) أبو داود.